

المجلس (3) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الزكاة | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين
اما بعد فنتابع القراءة من في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الفقهية - [00:00:02](#)
والمتعلقة بمسائل الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين. قال جامع حفظه الله باب زكاة عروض التجارة. قال - [00:00:22](#)
الشيخ رحمه الله تعالى عروض التجارة هي السلع المعدة للبيع تقوم في اخر العام ويخرج ربع وعشق قيمتها سواء كانت قيمتها مثل
ثمنها او اكثر او اقل. لحديث سمرة رضي الله عنه كان - [00:00:42](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع. رواه ابو داود عروض التجارة هي الاموال التي تعد
للبيع والشراء السلع التي تباع ويتاجر بها سواء كانت مأكولات من الاطعمة او ملبوسات او مشروبات - [00:01:02](#)
او حديد او اسمنت او اي شيء يباع مما هو حلال مما هو مما احل الله عز فكل ذلك يقال له عروض التجارة. يعني انها تعرض للبيع
والشراء. والخذ والاعطاء والعطاء - [00:01:32](#)
هذه هي عروض التجارة. وتجب فيها الزكاة. ويدل لذلك العمومات التي جاءت في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم في الاموال. مثل قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم - [00:01:52](#)
السائل والمحروم وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وغيرها من الايات وكذلك
الاحاديث العامة التي جاءت يعني في اه مطلقة في اداء الزكاة - [00:02:12](#)
كل ذلك يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة. ولا شك ان عروض التجارة هي اكثر الاموال الزكوية التي تكون فيها زكاة لان اكثر
الاموال سلعة واكثرها تجارات وهي اكثر ما يكون من الاموال الزكوية. وتزكى اذا حال الحول عن - [00:02:32](#)
التجارة فانها تقوم بسعرها عند حلول الزكاة. ويخرج ربع العشر من القيمة ولا ينظر الى ثمن الشراء. وانما ينظر الى قيمتها عند حلول
الزكاة وعندي حوالين الحول وحول الزكاة تقوم وتعرف قيمتها في ذلك الوقت ويخرج ربع العشاء من الالف خمسة - [00:03:02](#)
خمسة وعشرون يخرج خمسة وعشرون من الالف وخمسة واثان ونصف في كل مئة هذه هي زكاة العروض. نعم. تجب الزكاة في
عروض تجارة اذا تم الحول على العروض اعدت للتجارة واذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب او الفضة. عروض التجارة اذا حال
الحول تجد فيها الزكاة - [00:03:32](#)
اذا حال حول فانها تجب فيها الزكاة وتقوم بقيمتها من الذهب والفضة او النقود التي تقوم مقام الذهب والفضة ويخرج ربع العشر. اذا
كنت اردت بيع الارض التي منحت لك فعليك - [00:04:02](#)
زكات قيمتها اذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها. الانسان اذا ملك قطعة من الارض وكان يريد فليبيع فانه يزكيها من يعني
من حين اشتراها من حين اشتراها وكان عازما على يعني - [00:04:22](#)
يعني يرغب بيعها او يريد بيعها فانه يزكي يزكيها اذا حال عليها الحول. نعم. اذا كانت الارض لا للبيع سواء قصدها للفلاحة او السكن
او التأجير او نحو ذلك فليس فيها زكاة لكونه لم يعدها للبيع - [00:04:42](#)

والله سبحانه وتعالى اعلم. الانسان اذا اشترى اشياء كدور او اراضي او سيارات واشترى للاستفادة منها واستعمالها بحاجاتها الخاصة او لتأجيرها. فانه لا زكاة فيها لا زكاة فيها. اذا كان عنده سيارة يستخدمها لنفسه او يؤجرها فانه لا - [00:05:02](#)

على عليها نفسها ولكن الزكاة على ما يحصل منها اذا توفر من النقود يحال عليه الحال اما نفس الدار التي شراها للسكنى او الارض التي شراها للزراعة او السيارة التي شراها - [00:05:32](#)

للاستفادة منها او لتأجيرها وكذلك الدار التي اشترىها للتأجير لا زكاة لا زكاة فيها نفسها لانها ما اعدت للبيع حتى تزكى. ولكن الزكاة اذا كانت تستثمر تأجيرها فان ما توفر من اجرتها من النقود وحال عليه الحال يزكى. واذا استعمله الانسان - [00:05:52](#)

فاستنفذه الانسان في نفقاته وحاجاته الخاصة قبل ان يحول الحال فانه ليس في زكاة. لانه ما عنده مال حال عليه الحال. نعم اذا كانت الارض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة. وجب ان تزكى كل - [00:06:22](#)

بحسب قيمتها عند تمام الحال. ولا يجوز تأخير ذلك الا لمن عجز عن اخراج زكاتها. لعدم وجود مال عنده سواها فهذا يمهل حتى يبيعهها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات. كل سنة بحسب قيمتها - [00:06:42](#)

فيها عند تمام الحوض سواء كانت القيمة اكثر من الثمن او اقل. اعني الذي اشترى به الارض او السيارة او البيت التي اشترىها الانسان للبيع فانه تقوم عند حلول حوالان الحال - [00:07:02](#)

وبقيمتها التي تساويها عند حوالان الحال ويخرج ربع عشر القيمة. ولا تؤخر الزكاة عن ذلك الوقت الا ان يكون الانسان ما بيده نقود. ما بيده نقود حتى يخرج الزكاة. فانه اما ان يقترض ويسدد القرض فيما - [00:07:22](#)

اذا باع الارض او انه آآآ يمهل الى ان يبيعهها واذا باعها يزكى كل سنة يخرج كل زكاته سنة عنها في آآ بقيمتها حين حال الحال. فاذا كان مضى عليها سنتين - [00:07:42](#)

لم يخرج الزكاة فانه يزكيها سنتين. السنة الاولى عند قيمتها يعني اذا كانت تساوي كذا بعد السنة الاولى تزكى واذا كانت في السنة الثانية تساوي كذا تزكى. ليس بلزام ان تكون القيمة واحدة في كل سنة من السنوات. لانها تزيد - [00:08:02](#)

ارتفع وتكون في سنة لها شعر وفي سنة لها سعر اخر. وقد يكون السعر واحدا في السنتين. الحاصل ان الانسان اذا كان حال الحال على ارضه التي اعددها للبيع ولم تبع فانه يقومها ويخرج ربع عشر قيمتها - [00:08:22](#)

وان لم يكن عنده نقود يخرج منها الزكاة اما ان يقترض ويزكى او ينتظر حتى يبيعهها وان كان مضى على بيعها عليها سنة او اكثر دون ان يزكها فانه يزكيها للسنوات الماضية. وذلك بقيمتها - [00:08:42](#)

عند حلول كل سنة يخرج المقدار الذي تستحقه وهو ربع العشر. من قيمتها التي تساويها عند حلول الحال وحلول وقت الزكاة. نعم. اموال التجارة تقلب لطلب الربح بين انواع قروض فوجب على المسلم ان يخرج زكاتها كل عام كما لو بقيت في يده نقودا. النقود اذا بقيت عند الانسان - [00:09:02](#)

يعني مدخرة يزكيها اذا حال الحال. واذا كان النقود هذه يقلبها في سلع. يبيع ويشترى في السلع ويتجر في السلع فانه عند حوال الحال يقوم السلع التي كانت عنده ويضمها على النقود المتوفرة - [00:09:32](#)

ثم يخرج الزكاة وهي ربع العشر. نعم. ليس عليك زكاة في هذه الارض التي امتلكتها وتركتها لوقت الحاجة. لان العروض انما تجب الزكاة في قيمتها اذا اعدت للتجارة. الانسان الذي اشترىها ولم - [00:09:52](#)

انوي بيعها وانما اراد ان يحفظ النقود فيها وان يعني يقتنيها وتكون مالا له لكنهما ما اراد بيعها فانه لا زكاة فيها. نعم. الارض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا - [00:10:12](#)

اتجب الزكاة في عينها فان قصد بها المال اعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة في قيمتها اعد الارض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها - [00:10:32](#)

فان قصد بها المال اعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة في قيمتها الانسان الذي عنده ارض او عنده بيت او عنده يعني يعني فرش واثاث هذه لا زكاة فيها - [00:10:52](#)

لأنها اتخذت للقنية وللإستفادة منها وإذا كانت قد أعدت للبيع فإنها تقوم عند حوال الحول ويخرج وتفضل يجي الزكاة منها وهي ربع العشر. إذا تردد صاحب الأرض في بيعها ولم يجزم بشيء فليس - [00:11:12](#)

عليه عنها زكاة. الإنسان إذا كان عنده أرض وما كان عازم على بيعها ولا يعني اشتراها للبيع للتجارة أو للبيع وإنما القنية ولم يكن جازما بأنه أراد بيعها فإنه لا زكاة - [00:11:32](#)

حتى يعد حتى يعني ينويها للبيع وحتى يريد بيعها أو يعرضها للبيع أو يعني يشتريها من من أجل التجارة بها وبيعها فهذه هي التي تزكى. أما إذا استراح وما نوى بيعها وإنما أراد ملكها وكونها في ملكه - [00:11:52](#)

ويحفظ فيها نقوده وما كان أراد بيعها فإنه ليس أن كانت الأرض معدة للزراعة فالزكاة في غلة ما زرع فيها من الزروع التي تجب فيها الزكاة. أما إذا لم يحصل لها غلة تبلغ النصاب فليس فيه - [00:12:12](#)

فيها زكاة. الأرض التي لم تعد البيع ولكن أعدت للزراعة والفلاحة أن حصل لها غلة وبلغت نصابا فإنها تزكى وإن لم يعني لم يحصل لها غلة أو حصل غلة ولكن لا تبلغ النصاب فإنه لا زكاة فيها. ليس في - [00:12:32](#)

زكاة إذا كانت معدة للسكن. نعم المساكن التي يسكن فيها الناس والبيوت التي يسكنون فيها ولم يعدوها للتجارة فإنه لا زكاة فيها. كما قلنا البيوت وفي الأراضي والسيارات التي لم تعد للبيع - [00:12:52](#)

لا زكاة فيها سواء سكنها أو لم يسكنها. وكذلك لو أجراها أو أرادها للتأجير فإنه لا زكاة في عينها وإنما الزكاة في الأجرة إذا قبضها وحال عليها الحول. نعم. ليس في البيوت المعدة للإيجار زكاة. لأنه لم - [00:13:12](#)

يرد في الشرع ما يدل على ذلك. البيوت التي تعد للإيجار لا زكاة في عينها. لا تقوم البيوت يخرج منها زكاة. وإنما الأجرة التي يقبضها أن بقي منها شيء وحال عليه الحول وبلغ نصابا فأكثر فإنه يزكى. وإن كان استنفذ الأجرة وأكلها - [00:13:32](#)

واستعملها قبل حوالين الحوض فإنه لا لا زكاة عليه. ما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا فيه وهكذا إذا كان الإنسان أجر عمارة ونقودها استنفذها قبل أن يحول الحول بمعنى أنه أكلها وصرفها - [00:13:52](#)

ليس عنده من يزكى. ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والامتعة وغيرها من بلاد إلى زكاة وسائل النقل التي آآ يستعملها الناس سواء كانت أبلا أو آآ سيارات لا لا - [00:14:12](#)

فيها يعني لأنها اتخذت لتستعمل للنقل. سواء كان النقل لحاجاته هو أو التأجير على الناس فإنه لا زكاة على تلك الأعيان. لا على السيارات التي تنقل البضائع ولا على الدواب التي تنقل - [00:14:32](#)

بضائع لأنها لم تعد للبيع حتى يكون فيها زكاة. نعم. إذا كانت الحفارات الارتوازية والحراثة الزراعية معدة للتجارة فتزكى قيمتها والاجور عند تمام حول أصلها من كل عام. أما أن - [00:14:52](#)

كانت معدة للإيجار فتزكى الأجرة الحاصلة فقط. بعد أن يحول عليها الحول. أما أن صرفت الأجرة قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها. يعني الإنسان الذي عنده حفارات يعني ذرايات وأشياء تستعمل في في - [00:15:12](#)

حفر الآبار وكذلك يعني ذري الحبوب. إذا كانت معدة للاستعمال لا زكاة فيها. أما إذا كانت معدة للبيع والشراء فإنها تزكى إذا حال الحول كسائر السلع الأخرى. كل ما يعجل البيع فإنه يزكى إذا حال الحول - [00:15:32](#)

بتقويمه وإخراجه للعشر. أما إذا كان يؤجرها يؤجرها فقط ولا ولم يعدها للبيع. فإن أجرة فإن استنفذها قبل حوالان الحول فإنه ليس فيها شيء وإن حال الحول على الأجرة فإنه يزكى الأجرة - [00:15:52](#)

التي بقيت عنده وحال عليه الحول زكاة النقود ربع العشاء. الشيء المعد للاستعمال ليس ليس فيه زكاة. الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة التي هو الدور والسيارات والحراثات الدواب وغير ذلك ما أعد للاستعمال الإنسان ليس ليس فيه زكاة. البضاعة التي في المخازن عليه - [00:16:12](#)

زكاة قيمتها عند تمام الحول. الإنسان التاجر الذي عنده دكاكين وعنده مخازن يقوم كل ما عنده سواء كان في الدكان أو المخرج من البضائع يقوم كل ما في ملكه من البضائع سواء في الدكاكين أو في المخازن - [00:16:42](#)

ويخرج ربع العشر اذا كانت الاسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية ارباحها من النقود اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب. اما اذا كانت الاسهم للبيع فانها تزكى مع ربحها كلما حال الحول - [00:17:02](#)

على الاصل حسب قيمتها حين تمام الحول. سواء كانت ارضا او سيارات او غيرها من العروض. اذا كان الانسان مساهم في عمارة او ارض اعدت للبيع فانها عند حيوان الحول آآ - [00:17:22](#)

تقدر العمارة يعني وما حصل من فيها من ربح يعني آآ خارج زايد عن قيمتها في الاصل فانه يزكى الاصل والربح لانه عدة التجارة. والتجارة تخرج الزكاة عن الاصل والربح عن رأس المال وعن الربح. لان الربح تابع - [00:17:42](#)

تجارة وتابع لرأس المال فتخرج الزكاة من الجميع. يخرج ربع العشر مما تساويه الارض عند حولين الحول سواء كان اه اه عنده حولان الحول يعني اه سواء كانت يعني قيمتها زادت عن عن سعرها في اول السنة - [00:18:02](#)

او لم تجد المهم انها تخرج تقوم ويخرج ربع عشر سواء كان حصل فيها ربح او ما حصل فاذا كانت معدل التجارة اما اذا كانت مساهمة فيها وكل واحد له عدة اشهر في هذه العمارة وهي لم يتخذوا - [00:18:22](#)

والبيع وانما اتخذوها للتأجير فان الاجور التي تحصل والارباح التي تحصل منها باجورها اذا حال على حال حول تزكى واذا استنفدت الانسان قبل ان يحول الحول فانه لا زكاة فيها. نعم - [00:18:42](#)

ليس فيما يوضع في مثل شركة الكهرباء كمساهمة زكاة في الجملة. لان المقصود من ذلك هو الاستثمار البيع وانما الزكاة في الارباح التي تصل الى المساهم اذا حال عليها الحول بعد تسليمها له وبلغت نصاب الزكاة - [00:19:02](#)

نعم المساهمة في شركات الكهرباء مثلا هذه آآ الزكاة على على الارباح وعلى الاشياء التي منها ربع وثمرة يزكيها الانسان اذا حال عليه الحول. واما نفس الشركة وكونه ساهم في الشركة والشركة فيها معدات - [00:19:22](#)

وفيه اشياء هذه لا تقوم لا تقوم وتزكى وانما الذي يزكى هو الربح والمقدار الذي يعطونه اياه يعني نتيجة للاستفادة من الكهرباء. فمثل هذه هذه من جنس العمارة التي تتخذ - [00:19:42](#)

لا للبيع ولكن للاستثمار. فان الزكاة على قيمة على اجرتها. وهذه الزكاة على الربح. والاشياء التي يعطونها اياها استعمال الكهرباء. اذا حل عليه الحول عنده. واما ان يستنفذه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا زكاة فيه. نعم - [00:20:02](#)

اذا كانت الاسهم نقودا ففيها وفي ارباحها الزكاة والربح تابع للاصل حوله حوله. اذا كانت نقود يعني يباع فيها ويشترى فانها فانه فيها الزكاة يعني بحيث انها تقوم السلع التي آآ في اخر السنة وكل يعني يكون عليه يجب عليه نصيبه مما يعني يقابل - [00:20:22](#)

رأس ما له من النقود ها اذا وضع الانسان دراهم مساهمة في اراضي او نحوها للبيع فانه يزكيها كل سنة حسب قيمتها حسب قيمة الارض او غيرها من السلع. كل سنة تقوم ويزكي هو واصحابه - [00:20:52](#)

شركاء كل يزكي حصته. يعني كل يزكي حصته اذا بلغت نصابه. اذا بلغت النصاب كانت يعني تبلغ ما يزكى فانه يزكي كل واحد على حدى. ما هو معناه انه يجمعونها بعضها الى بعض ويصير نصاب. لا كل واحدة له حدة - [00:21:12](#)

كل واحد يصابه على حدة ما يقال ان المجموع يكون نصاب يعني بالنسبة للاموال لانها لان كل واحد يزكي على ليس معنى ذلك انهم يزكون جميعا نعم اذا اتفقوا على انهم يخرجون الزكاة يعني من الجميع على حسب النسبة من ارباحها - [00:21:32](#)

فان ذلك لا بأس به. نعم. قد دل الشرع المطهر ان الزكاة تزيد المزكي خيرا وطهرا وبركة وخلفا عاجلا. كما قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وقال - [00:21:52](#)

سبحانه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه خرجه مسلم. هذه من الحكم في مشروعية - [00:22:12](#)

زكاة لانها تنمي المال وتكون سببا في نماءه وكثرته. وكذلك اذا تطهر النفس من البخل وتكون آآ يعني آآ واحسان الى الفقراء والمساكين وفيه مواساة يعني فيما مواساة المساكين باعطائهم ذلك الحق الذي اوجبه الله على الاغنياء في اموالهم فكل هذه من حكم الزكاة. نعم - [00:22:32](#)

زكاة الفطر. نعم. قال رحمه الله تعالى زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد. زكاة الفطر هي الزكاة التي تخرج عند نهاية شهر رمضان. وتجب على - 00:23:02

كل مسلم ذكر ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير كل مسلم سواء كان كبيرنا وصغيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى. يعني انما تجب على المسلمين. سواء كانوا كبارا او صغارا ذكورا او اناثا احرارا - 00:23:22

عبيدة وهي فرض اوجبها الله عز وجل شكرا لله عز وجل على اتمام شهر الصيام هي شكرا لله على ان الانسان وفق لان يتم هذه العبادة. ولهذا يقال لها زكاة الفطر. يعني يكون الانسان افطر افطر - 00:23:42

يعني من رمضان بعد اكمل صيامه. ولهذا تجب هي بغروب الشمس اخر يوم من رمضان. لان هذا هو الفطر الذي حصل في الفطر. فمن كان موجودا قبل غروب الشمس فانه يخرج عن زكاة وتر. ومن ولد بعد - 00:24:02

غروب الشمس لا يجب عليه زكاة الفطر لانه ما كان ادرك الفطر. الذي هو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان. من كان موجودا قبل غروب الشمس من اخر يوم رمضان تجب عليه زكاة الفطر. ومن لم يوجد الا بعد الغروب لا زكاة عليه لانه ما كان موجودا عند الفطر - 00:24:22

نعم ليس لها نصاب بل يجب على المسلم اخراجها عن نفسه واهل بيته من اولاده وزوجاته ومماليكه اذا فطلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته. هي ليس لها نصاب بمعنى الذي عنده كذا يفلك زكاة الفطر - 00:24:42

الذي عنده كذا من الطعام يخرج زكاة الفطر؟ لا. ليس لها نصاب. وانما من كان عنده فطر عن قوته وقوت من يمونه تلك الليلة يعني ليلة العيد ويوم العيد يخرج صاع. عن كل واحد وان كان ما احد ما - 00:25:02

لا تجب عليه اذا كان ما عنده شيء ولا عنده شيء من الخارج زائد عن حاجته وعن قوته في ذلك اليوم فانه لا زكاة عليه لا تجب وعليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لكن من كان عنده زيادة على طعامه في ذلك اليوم اللي هو يوم العيد وليلة العيد - 00:25:22

فانه يخرج عن كل شخص مقدار صاع. نعم الخادم المستأجر زكاته على نفسه الا ان يتبرع بها المستأجر او تشتترط عليه. الاجير الذي يعمل عنده انسان زكاته عليه على الاجير الا ان يكون الذي استأجره تبرع عنه او ان الاجير اشترى - 00:25:42

عليه انه يخرج عن زكاة الفطر فان ذلك تلزم المؤجر الواجب اخراجها من قوت البلد سواء كان تمرا او شعيرا او برا او ذرة او غير ذلك. في اصح قولي العلماء - 00:26:08

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعا معينا ولانها مواساة وليس على المسلم ان يواسي من غير قوته. آ زكاة الفطر هي مواساة. وهي تخرج من قوت البلد. الذي يقتاتته الناس - 00:26:24

ويأكلونه وهو طعامهم وقوتهم يخرج صاعا من قوتهم ليقتتونه. ان كانوا يقتاتون رز يخرج رز وان كانوا يقتاتون شعير شعير وهكذا فهي مواساة وليس الانسان مطالب بان يواسي بشيء لا يستعمله ولا يأكله - 00:26:44

وانما يواسي من الشيء الذي يستعمله. نعم اذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤدي احد من اقاربك زكاة الفطر عن اختك فان عليك ان تؤدي زكاة الفطر عنها اذا كنت تستطيع ذلك. الانسان اذا كان يعني رجل يعني عنده آ - 00:27:11

بنت ابن وبنت والوالد توفي في رمضان واخته ليس يعني ليس بعد والدها ليس هناك احد ينفق عليها فان اخاها يقوم مقام والدها فيجب عليه اخراج الزكاة عنها اي زكاة الفطر. كما انه يجب عليها ان تنفق عليه - 00:27:36

نعم. اذا لم يكن لها مال ورثته من ابوها. اما اذا كان لها مال ورثت من ابوها فانه عليها ان تخرج الزكاة من مالها. نعم في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا - 00:27:56

من طعام الحديث. قد فسر جمع من اهل العلم الطعام في هذا الحديث بانه البر. وفسره اخرون بان المقصود الطعام ما يقتاتته اهل البلاد ايا كان. سواء كان برا او ذرة او دخنا او غير ذلك. وهذا هو الصواب - 00:28:17

اه الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرض زكاة الفطر صاعا من طعام او تمر او شعير او زبيب او اقط يعني كلمة الطعام هذه فسر بان المقصود بها البر. البر البر وفسرت بانها الطعام الذي يطعمه الناس ويقتاتته الناس - 00:28:37

يعني اي شيء يحتاجه الناس وهو قوتهم يخرجون صاعا منه. نعم لا شك ان الارز ان الارزاقوت في المملكة وطعام طيب ونفيس. وهو افضل من الشعير الذي جاء النص باجزائه وبذلك يعلم انه لا حرج في اخراج الارز في زكاة الفطر - [00:28:56](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال صاعا من كذا وصاعا من كذا انما اراد القوت الذي كان موجودا في زمانه ارز آآ هو من الاطعمة التي يستعملها الناس وهي من الاطعمة الجيدة والاطعمة النفيسة وهو من - [00:29:21](#)

الذي لا يحتاج الى تنقية ولا يحتاج الى طحن ولا يحتاج الى وانما يستفاد بطبخه مباشرة دون ان يتخذ يعني اشياء آآ قبل استعماله كالطحن وغير ذلك. فتخرج الزكاة منه - [00:29:41](#)

وهو قوت جيد وقوت نفيس تخرج للزكاة منه يمكن ان تخرج منه. والرسول صلى الله عليه وسلم انما نص الذي نص عليها وليس فيها الرز لانها الطعام الموجود في المدينة في ذلك الوقت. نعم - [00:30:01](#)

لا بأس ان يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبا ليس بلازم ان الانسان يعني يكيل بالصاع. وانما اذا اذا اخرجه بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبا فان ذلك يكفي ولا يلزم ان يكال بصاع. نعم. اخراج صدقة الفطر من الطعام اليابس بالكيل احوط من الوزن - [00:30:18](#)

الطعام اليابس او التمر اليابس اذا اذا كيل بصاع يعني احوط من الوزن لان التمر يتفاوت يعني بعضه يكون ثقيلًا وبعضه يكون خفيفًا. فاذا استعمل فيه الصاع يعني آآ صار ما في ما في محذور - [00:30:44](#)

لكن اذا استعمل يعني مقداره يعني وانه ثلاثة كيلو تقريبا فان ذلك يكفي لكن اذا كان متفاوتا في الخفة والثقل يعني في التمر بعضه ثقيل وبعضه خفيف معلوم انها انه يتفاوت يعني الصاع القدير مع صاع لان لان الثقيل يعني يكون اكثر وافيد فاذا - [00:31:04](#)

استعمل الكيل اولى من استعمال الوجه. نعم الواجب اخراجها قبل صلاة العيد. ولا يجوز تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد. ولا مانع من اخراجها قبل العيد بيوم او يوم وبذلك يعلم ان اول وقت لخراجها في اصح اقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين. لان الشهر يكون تسعا - [00:31:34](#)

ويكون ثلاثين. وجوب الزكاة وجوب اخراجها قبل صلاة العيد قبل صلاة العيد هذا وقت وجوبها. ولا يجوز اخرها عن صلاة العيد ولا يجوز صلاته ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين. لانه جاء عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها قبل العيد بيوم او يومين. يقول الشيخ - [00:31:59](#)

فاول وقت يخرج فيه تخرج فيه زكاة الفطر ليلة ثمان وعشرين. لان بعد ذلك ان كان الشهر ناقص يبقى ليلتين كان الشهر ناقصا يبقى ثمانية وعشرين وليلة تسعة وعشرين. فاذا قدمها ليلة ثمان وعشرين او ليلة تسعة وعشرين او ليلة الثلاثين كل ذلك - [00:32:23](#)

كل ذلك لكن لا يجوز ان يؤخرها عن صلاة العيد. وان اخرها وكان يعني متعمدا فانه يأثم وعليه ان يفيدها قضاء. نعم معلوم ان وقت تشريع زكاة الفطر كان يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الديار والدرهم اللذان هما - [00:32:43](#)

السائلة انذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر. فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منه هما لابانه صلوات الله وسلامه عليه. اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولو فعل ذلك لنقله اصحابه - [00:33:09](#)

رضي الله عنهم الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان زكاة الفطر طعام ولم يبين انها نقود والنقود كانت موجودة في ذلك الوقت والرسول صلى الله عليه وسلم ما تعرض لها - [00:33:29](#)

والصحابه رضي الله عنهم ما جاء عنهم شيء يتعلق بها. يعني بانهم يخرجون النقود وانهم يخرجون الطعام الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم. مخرجين الطعام ولا يخرجون النقود والنقود كانت موجودة - [00:33:44](#)

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر هي صاع من كذا او خمسة دراهم ما جاء عنه شيء يتعلق بالدرهم اطلاقا سكت عن ذلك وانما ذكر الطعام ولعل الحكمة في ذلك ان الطعام اه اه انه جاء في زكاة الفطر وجاء في الكفارات - [00:33:57](#)

جاء في الكفارات كفارة الجماع وكفارة الظهار وكفارة القتل ويعني وكفارة الحلف يعني كل ذلك جاء انه طعام وذلك ان الطعام قد يكون شحيحا عند الناس. والنقود متوفرة. فامر بان يخرج من الطعام. الذي تشح - [00:34:17](#)

نفوسهم والذي يكون به الاستفادة من الانسان لانه قد يأتي وقت النقود كثيرة والطعام قليل. ولو اعطي نقودا ما وجد شيئا يشتري

طعام ما يستفيد من نقود لا تؤكل - 00:34:42

وانما يؤكل الطعام الذي يشتري به يشرب النقود. فاذا كانت النقود لا يوجد طعام ما استفاد الناس من النقود. فاجب طعام الناس يريدون شيئا من الذي يأكلونه والذي يتعلق به قوتهم وطعامهم. ولهذا فانها لا تخرج من النقود. لا تخرج النقود ولا يجوز اخراجها من النقود - 00:34:56

وانما تفرج طعاما كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب اخراجه وخاص بما ورد فيه - 00:35:19

قد جاء في زكاة بهيمة الانعام ان الانسان اذا كان عنده جذعة عنده جذعة والواجب عليه حقه. الواجب عليه الحقة ويعني ولم يجدي حقه وان هو خير منه جلع. التي اعلى منها في السن - 00:35:37

فاما تؤخذ منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما لان لانه اخذ منه شيء زائد فيعطى الشيء الزائد الذي يقابل الذي يقابل يعني ما يقابل آآ الحق الواجب عليه واذا كان - 00:36:00

الواجب عليه آآ جدع ولم يوجد عنه الا حطه فانه يأخذ منه المصدق شاتين باللاظافة الى الحقة او عشرين درهما حتى تساوي الجذعة ذكر النقود في هذا الحديث لا يعني ذلك ان انها تؤخذ النقود في زكاة الفطر - 00:36:22

لان هذا الجبر انما حصل لانه لم يوجد السن الذي يجب على صاحب بهيمة الانعام فالزم بان يدفع اه شاتين او دراهم او يعطيه المصدق شاتين او دراهم فلا يكون ذلك حجة بان النقود يمكن ان تأتي مقام مقام الاصل الذي هو الذي هو زكاة الفطر -

00:36:48

يعني ليس لاحد يقول انه ما هي مثل الانعام وجد ان ان المصدق يأخذ منه عشرين درهم جبرا للسن الذي عليه فاذا لا بأس من اخراج الزكاة نقود هذا ليس بصحيح. لان هذه مسألة غير مسألة زكاة الفطر. وايضا فيه جبر للنقص - 00:37:16

لانه ما يوجد السن الذي يجب عليه فاخذ منه سن واعطي اعطي هو او اخذ منه على حسب يعني آآ ما امكنه اخراجه ما امكن اخراجه فلا يتخذ ذلك دليلا على ان زكاة الفطر تخرج آآ بدل آآ الطعام - 00:37:37

نقود قيمة لها. نعم الاصل في العبادات التوقيف. ولا نعلم ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخراج النقود في زكاة الفطر وهم اعلم الناس بسنته صلى الله عليه وسلم. واحرص الناس على العمل بها. ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما - 00:38:00

ما نقل غيره من اقوالهم وافعالهم المتعلقة بالامور الشرعية. يعني هذا يبين ان النقود لا يجوز اخراجها زكاة اهل الفطر. وانما تظهر الطعام لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه مع انه يقول موجودة في زمانه. والصحابة رضي الله عنهم ما جاء عنهم انه كانوا يخرجون عن وقوده - 00:38:25

والعبادات توقيفية. ليست على حسب الاراء والاجتهادات. نعم ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق ان اخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن اخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الدالة الشرعية - 00:38:45

نعم الذي عليه جمهور اهل العلم انها لا تؤدي نقودا وانما تؤدي طعاما. نعم اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب. ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى اخراجها بعد ذلك. لانها فريضة. فعليه ان - 00:39:07

اخرجها متى ذكرها ولا يجوز لاحد ان يعتمد تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد في اصح قولي العلماء زكاة الفطر واجبة قبل صلاة العيد ومن نسيها فانه يتدارك. متى ذكر يتدارك سواء يوم العيد او بعد يوم العيد لان هذا فرض. وقد نسيه فيؤديه فيأتي به قضاء -

00:39:25

اما ادائه لان الاداء ذهب وقته قبل الصلاة. ولكنه يأتي به قضاء. وليس لاحد ان يعتمد اخراجها عن آآ عن وقف صلاة العيد. وان تعتمد ذلك فانه يأنم ويخرج الزكاة. قضاء لا اداء. نعم - 00:39:49

المشروع اخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي. لانهم احوج اليها غالبا. ولانها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال ايام العيد. وان نقلت الى غيرهم من الفقراء اجزأت في اصح قولي العلماء لان - 00:40:07

بلغت محلها لكن صرفها في فقراء البلد اولى وافضل واحوط. يعني كون الانسان يكون في بلد يعني يخرج رمضان وهو فيه وتجب عليه زكاة الفطر وهو فيه يخرجها في البلد الذي هو فيه - [00:40:27](#)

وان نقلت الى بلد اخر بمعنى انها صرفت في وقتها لفقراء في بلد اخر بان وكل انسان يعني غيره بحيث يؤدي زكاة الفطر عنه يوم العيد قبل صلاة العيد او قبل العيد بيوم يومين في بلد اخر جائز. لكن الاولى والافضل ان تخرج في البلد الذي فيه المزكي -

[00:40:46](#)

نعم باب اخراج الزكاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهم الله الصواب وفقكم للحق. نفعا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:41:10](#)

امين. يقول السائل احسن الله اليك ما حكم من اعتمر لبعض اقاربه؟ علما ان حالتهم الصحية جيدة الا انهم لا يملكون المال الكافي للعمرة من كان حيا من كان على قيد الحياة لا يجوز ان يحج عنه ويعتمر الا في حاجتين اثنتين فقط - [00:41:29](#)

احدهما ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع السفر والركوب. او يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. هذان يناب عنهما ويحج عنهما ويعتمر. اما غيرهما فانه لا يحج عنه اعتمر وانما اذا اراد الانسان يساعده يعطيهم نقود حتى حتى يعتمروا ويحجوا بانفسهم. اما ان يحج عنهم ويعتبروهما وهم وهم - [00:41:53](#)

وهم صحتهم جيدة يقدر ان يحجوا بانفسهم بابدانهم لكن ما عندهم نقود لا يحج عنهم احد ولا يعتنم عنهم احد واذا ارادوا ان يفسدهم يدفع نقود يحجون بها. لا ان يحج عنهم - [00:42:21](#)

لان الحج عن الحي لا يكون الا في حالة الاثنين. ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع ركوب السفر او يكون مريضا مرضا لا يجابه. نعم هل تأخذ توسعة المسجد النبوي حكم اصل المسجد من حيث مضاعفة الاجر؟ نعم كل ما احاطت به الاسوار - [00:42:37](#)

والبنيان والابواب فانه من جملة المسجد كل ما تحيط به اسوار المسجد يعني سواء كان مغطى او مكشوف كل ذلك من المسجد. الا انه لا يصلى امام الامام بالزيادات والساحات التي امامه لا يصلى امامه. ولكن يصلى في الجوانب الاخرى وحكمها حكم المسجد. الا دورات المياه التي فيها - [00:42:57](#)

خارج المسجد رجل يرسل زكاة ما له لفقراء في دولة فقيرة. فهل يحسب مصاريف ارسال النقود من الزكاة لا ما يخرجها من زكاة مصاريف ايصالها خارجة عن الزكاة لا يعني يعني يحسن المصاريف من الزكاة. وانما يدفع الزكاة كاملة والمصاريف من حسابه ومن ماله - [00:43:23](#)

رجل اخذ قرضا من البنك العقاري قدره ثلاث مئة الف ريال. حال عليه الحول هل يؤدي الزكاة؟ علما بان انه قد تسلمه بعدما استكمل بناء بيته هذه النقود اذا كان ملكها وحال عليها الحول فانه يزكيها. اما اذا صرفت في البيت او صرفت يعني في - [00:43:54](#)

في امور اخرى فانه لا زكاة فيها تكملة السؤال هل يحق له ان يستثمره ويسدده على اقساط؟ ام لا يجوز له ذلك ويرده للبنك؟ ايش ايش؟ والان تسلم بعد لما بنى وانتهى - [00:44:20](#)

يقول رجل اخذ قرضا من البنك العقاري قدره ثلاث مئة الف ريال. وحال عليه الحول هل يؤدي الزكاة؟ اذا كان البنك اعطاه اياه وان له حق الاعطاء في هذا الوقت يأخذه ويستفيد منه - [00:44:37](#)

واما الزكاة عليه ان كان صرفه قبل ان يحول الحول فانه لا زكاة فيه وان بقي كله او بعضه قبل ان يحول الحول فانه اه يزكي الذي اه الكل او الذي بقي اذا حال عليه الحروب - [00:44:50](#)

هل يشرع للمعتكف ان يخرج للطعام وتغيير ملابسه وغسلها في الفندق اه فيما يتعلق بالنسبة للطعام فيما يتعلق به بالنسبة للطعام نعم اذا كان ماء يعني ما عنده احد - [00:45:10](#)

ما يروح لفندق وانما يشتري من المطاعم ويأكله ويأتي به المسجد ويأكله. اما كونه يذهب للبيت يغسل ثيابه اما غسل ثياب يعطيها للغسالين. والطعام يشتريه من السوق. اما كونه يذهب للبيت. نعم اذا كان البيت يعني ما فيه طعام يباع في السوق - [00:45:27](#)

وراح للبيت من اجل انه يجيب الطعام او من اجل انه يعني وليس هناك احد يأتي به. اما اذا كان هناك احد يأتي به لا يذهب الى

البيت. وانما يذهب لحاجته - 00:45:47

قضاء حاجته الذي لابد منها كان يذهب لان يتوضأ ويقضي حاجته هذا لا بد منه. نعم يقول انا رجل تاجر لدي محل به اعيان من البضاعة. قد يأتي من يطلب نوعا من البضاعة وهي موجودة منها عينة - 00:45:57
بالمحل سعرها معلوم وجنسها معلوم. فنتفق معه في السعر ولا نلزمه بالقبول. نقول له اذا اتتك البضاعة وقبلت فلك واذا لم تقبل فلا بأس. ولا نلزمه بالقبول. هل هذا العقد جائز - 00:46:16

اولا فما تعاقده معه على شيء هذا وعد. انت عندك عينة والبضائع في الدكاك في المخازن تقول يعني ما توجد انت تذهب تاخذها من مخزن او تأتي بها انتظر لكن ما يعني بينك وبينه حتى حتى يعني اذا حتى تشن - 00:46:34
هذا اما اذا كانت ليس عندك البضاعة وانما هي عينة وانت تروح تشتريها من الناس ليس لك ليس لك ان تتفق معه يعني على انك تتفق معه على اي ان عندك وهي لا تهم وانت لا تملكها. لانك بذلك بعث ما ليس عندك. لكن اذا قلت انا احضر لك هذا الشيء واذا احضرته يتم - 00:46:52

البيع بينا وبينك هذا لا بأس يقول لقد بعث قطعة ارض عندي قبل ان يمر عليها الحول بالكلمة ولم استلم المبلغ الا بعد مرور الحول. هل علي هل عليها زكاة؟ اعد اعد. بعث قطعة ارض. مم. قبل ان يمر عليها - 00:47:14
الحول بالكلمة لم استلم المبلغ الا بعد مرور الحول. نعم تزكيه يقول هل يجوز الارض امام الاولاد البالغين وغير البالغين؟ ما يصلح ما يصلح ان المرأة يعني تخرج ثديها يعني امام يعني اه الرجال او او كذلك - 00:47:33

يعني محارمها حتى محارمها لا سواء بالغين او غير بالغين اللهم الا ان يكونوا صغارا لم يظهروا على عورات النساء هذا الامر فيهم سهل يقول رجل مريض بالضغط والسكر والجفاف نصحه الاطباء بعدم الصيام شهر رمضان لان صحته لا تسمح - 00:48:03
يقول واخرج زكاة الشهر. كاملة. والان يريد ان يصوم. ما الحكم اذا كان ان هذا النصيحة اللي نصحوه بانه لا يصوم الشهر لانه لا يقدر لكنه يقدر فيما بعد فانه ليس له ان يطعن - 00:48:25

عن الصيام الصيام عن العاجز. يعني كالمريض مرض لا يرجى برؤه. او الهرم الكبير. اما من كان يعني عنده ومرضا يعني ليس مستديم ليس دائم وانما يعني يعني آآ يرجى ظوئه فان هذا ينتظر حتى - 00:48:43
يعني يزول العارض ثم ثم يصوم. وان والاطعام بدل الصيام انما يكون في حق من مرضه دائم لا يرجى برؤه او كان كبيرا لا يستطيع ان يصوم يقول ما حكم صلاة الجنازة عندما تكون الجنائز رجال ونساء وصبيان؟ كيف يكون الدعاء في التكبير الثالثة عليهم جميعا؟ يقال اللهم اغفر لهم - 00:49:04

ارحمهم وعافهم واعف عنهم يعني في صغار يقول اي نعم وكذلك يقول اللهم اغفر لحينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا. نعم هل تقضى صلاة العيد؟ ومتى يخرج وقتها؟ لا لا تقضى صلاة العيد. صلاة العيد اذا ادرك ان صلاة العيد صلى مع الناس صلى والا فانه لا يقضيها - 00:49:28

العمل في محل ملابس نسائية ما حكمه اذا كانت الملابس انها سليمة وانها يعني ليس فيها محذور ما في بأس يعني ليس فيها بأس لكن يعني مثل الذي يبيع الذهب وهم رجال يعني يحترز من من آآ حصول - 00:49:48
يعني شيء يعني لا يليق يعني في معاملة النساء والنساء اذا جئنا اليها كن متسترات نعم كيف تكون زكاة الجمعيات اذا كنت ساستلمها بعد ثلاث سنوات ما ادري شو المقصود بالجمعيات - 00:50:13

يعني نعم جمعية الموظفين هذي الذي يعني كل واحد يعني اه اه يكون اه يخصم من راتبه يعني مقدار معين وكل شهر تدفع يعني لانسان معين يعني كما هو معلوم ان اصلا الزكاة لا - 00:50:32
الا بعد حولن الحوت فاذا ما دام ان هذا بينهم كل واحد ياخذ شهر فيعني ما حال حول حتى يجي في زكاتي. نعم بس هو يعتبر مقرئ. هو يعتبر مقرض حتى يأتي الدور عليه. هو مقرم. يخرج كل شهر الف الف يخرج - 00:51:02
حتى يأتي الدور اليه وصار الان عليه. وعلى كل يعني ان الانسان اذا كان له مال يعني وهو لم يعني فهو يزكيه يزكيه اذا حال عليه

الحوض ما دام انه له مال ولم يعني يخرج من عهده وانما هو مال له فانه يزكي - [00:51:23](#)

احسن الله اليك يقول هل يجوز الاستغناء عن الوضوء والاستعانة بالتيمم؟ في حال خروج الريح بصفة غير عادية كل خمس دقائق مثلا ابدا الانسان الذي الانسان الذي عنده آآ ريح دائمة او سلس بول دائم يتوضأ عند دخول الوقت ولا يطره بعد - [00:51:43](#)
ذلك ما يخرج من بول او ريح ما حكم ترتيب دعاء القنوت لا بأس بذلك كون الإنسان يأتي بدعاء القنوت من غير تكلف ويأتي به مرتلا من غير تكلف لا بأس بذلك - [00:52:08](#)

إذا عزم على بيع قطعة الأرض لغرض استعمال ثمنها ليتزوج به. فهل عليه زكاة؟ ايش عزم على بيع قطعة أرض ليستفيد من ثمنها في الزواج نعم الأرض التي التي اه اه هي معدة للبيع وسواء كانت للزواج او غير الزواج اذا حال عليه حول يزكي - [00:52:26](#)
يقومها ويزكيها سواء تزوج او ما تزوج يقول امي عندها مال مدخر ثلاث الاف دينار. وعندما اردت اخراج الزكاة قالت انا محتاجة اكثر من وهي كذلك فهل اطيعها؟ ما دام ان المال حال عليه الحول فيجب اخراج الزكاة. واذا كانت محتاجة - [00:52:52](#)
تنفقه قبل ان يحول الحول. لكنها لما حال عليه الحول ما هي محتاجة التي حال عليه الحول وهي مستغنية عنه ما هي بحاجة. الذي بحاجة اما كونه زائد عن حاجته ويحول عليه الحول - [00:53:17](#)

فيه الزكاة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:53:34](#)